جـــامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

# دروس في الوصية

## المحور الثالث: مبطلات الوصية

الأستاذة الدكتورة جميلة جبار

السنة الجامعية 2023/2022

# المحور الثالث

# مبطـــــلات الوصيـــــة

إذا ما ابرم تصرف الوصية بمراعاة ركن الصيغة المستوفي للشروط و تحققت الضوابط التي سبق ذكرها آنفا ، سواء ما تعلق بشروط الموصي أو الموصى له أو الشيء الموصى به . غير أنه و في غياب هذه الشروط أو بعضها فإن الوصية تبطل من هذه الحالات حاولنا تصنيف إلى ثلاث أصناف تناولها بالدراسة من خلال ثلاث مباحث .

تطرقنا في المبحث الأول لمبطلات الوصية من جانب الموصي ، بينما المبحث الثاني خصصناه لمبطلات الوصية من جانب الموصى له ، على أن ينفرد المبحث الثالث لدراسة مبطلات الوصية من جانب الموصى به .

## المبحث الأول : مبطلات الوصية من جانب الموصي

تكمن مبطلات الوصية التي تتعلق أو تخص الموصي في رجوعه عن الوصية ، أو بزوال أهلية الموصي ، هذه المبطلات نعالجها من خلال المطلبين المواليين .

### المطلب الأول : الرجوع عن الوصية

تطرقت المادة 192 من قانون الأسرة الجزائري إلى مسألة الرجوع عن الوصية بنصها : (( يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها و الضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها )) .

و بما أن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي ، فإنه يجوز لهذا الأخير التراجع عنها صراحة بالطريقة نفسها التي صدرت بها ، كأن يذهب إلى الموثق المحرر لوثيقة الوصية و يصرح من جديد بأنه يتراجع عنها ، أو يكون ذلك ضمنيا بإجراء أي تصرف على الوصية يفهم منه الرجوع فيها كأن يبيع المال الموصى به أو يبدده أو يستهلكه [1]

فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها و الضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع ، كما لو تصرف الموصي في الوصية بأحد الأشكال الناقلة للملكية لفائدة الغير ، كالبيع أو بالهبة فهذا التصرف يعد قرينة على الرجوع في الوصية ، هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/24 الذي يقضي بما يلي : (( من المقرر قانونا أنه يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ، و لما كان الثابت في قضية الحال ـ أن قضاة المجلس لما

[1] ـ أ / لحسين بن شيخ آث ملويا ـ قانون الأسرة ـ مرجع سابق ص 148 ...149 .

قضوا بصحة الوصية و ثبوتها و استخراج الثلث منها للمستأنف بالرغم من كون الموصي قد تراجع عن وصيته بموجب الوكالة الرسمية التي وكل من خلالها ابن عمه ببيع ممتلكاته العقارية يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون ، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

هذا و يشترط وفقا للقواعد العامة أن يصدر الرجوع من الشخص أو وكيله بوكالة خاصة ، كما ينجب أن يكون متمتعا حال الرجوع بكامل قواه العقلية ، غير محجور عليه .

**المطلب الثاني : زوال أهلية الموصي**

زوال أهلية الموصى معناه إبطال تصرفاته ، بمعنى آخر تبطل الوصية من جهة الموصى و ذلك بجنون الموصى جنونا مطلقا ، و به تزول الوصية لأن الجنون يحول دون ممارسة حقه في الشروع في الرجوع عنها ، هذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية .

في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تبطل الوصية بالجنون ، سواء كان كان الجنون مطلقا أو لا لأن شرط الأهلية واجب عند الإنعقاد ، و هذا ما جاء به نص المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص : (( يشترط في الموصى أن يكون سليم العقل بالغا من العمر تسعة عشر سنة (19) على الأقل )) .

و نلاحظ أنه يجوز للموصى الرجوع عن الوصية في أي وقت شاء ، فإذا جن جنون مطلقا و كان متصلا بالموت ، فقد طرأ احتمال رجوعه عنها فتبطل [2] .

هذا ما أخذت به بعض التشريعات العربية كالمشرع التونسي حسب نص المادة 1/197 من قانون الأسرة التونسي ، و يبدو أن المشرع التونسي أخذ هذا الحكم من القانون السوري الذي نص على حال الجنون و اعتبرها من مبطلات الوصية ،بموجب الفقرة أ من المادة 220 من قانون الأحوال الشخصية السوري [3]

**المبحث الثاني : مبطلات الوصية من جانب الموصى له**

كما تبطل الوصية بمبطلات تتعلق بالموصى ، قد تبطل بمبطلات من جانب الموصى له من بين هذه المبطلات نجد موت الموصى له قبل الموصي و رده للوصية ، هاتين الحالتين سوف نتطرق لهما بالدراسة من خلال المطلبين المواليين .

[2] ـ بلحاج العربي ـ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ـ الميراث و الوصية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة سنة 2001 ، ص 317 .

[3] ـ بن شويخ رشيد ـ الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 2008 ، ص 36 .

**المطلب الأول : موت الموصى له قبل الموصي**

تعد وفاة الموصى له من مبطلات الوصية من حيث المبدأ ، و قد تطرق المشرع إلى هذا الحكم في المادة 201 من قانون الأسرة الجزائري .

فموت الموصى له قبل الموصي سواء في الوصية بالأعيان أو المنافع ، و سواء علم الموصي بذلك أو لا ، تجعله غير أهل للتمليك ، فلا يصح صرفها لغيره .

**المطلب الثاني : رد الوصية**

سبق و أن أشرنا إلى أن القبول هو لتأكيد حق الموصى له في الوصية ، كما أن رده لها يعد من مبطلات الوصية شريطة أن يكون الرد بعد وفاة الموصي ، و هذا الحكم مستنبط من نص المادة 201 من قانون الأسرة الجزائري .

فالوصية هي تصرف في المال ينفذ بعد وفاة الموصي و لا يدخل المال في الذمة المالية للموصى له إلا بعد وفاة الموصي ، لذا يشترط لصحتها أن يكون الموصى له حيا وقت وفاة الموصي ، فإن مات قبل وفاة الموصي ، فإن ذمته المالية لا يمكن أن تتلقى أي حق من الحقوق ، و بذلك يكون حكم الوصية هو البطلان المطلق الذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه .

كما أنه لا يمكن أن يدخل المال الموصى به في الذمة المالية للموصى له حتى و لو كان على قيد الحياة بعد وفاة الموصي إلا إذا قبل الوصية ، فإن ردها فإن الوصية تبطل و لا أثر لها و لا يعتبر الموصى له إلا بعد وفاة الموصي ، و يجب أن يكون كامل الأهلية لإستعمال حق الرد ، و يرث ورثته هذا الحق عنه حسب ما تنص عليه المادة 198 من قانون الأسرة ، كما يجوز رد بعض الوصية و قبول بعضها ، كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية و تبطل بالنسبة للمردود و الراد فقط [4].

فإذا تعدد الموصى لهم في الوصية الواحدة فقبل بعضهم الوصية و ردها البعض الآخر ، نفذت الوصية في حق من قبلها و بطلت في حق من رفضها .

**المطلب الثالث : قتل الموصى له للموصي**

يعد القتل من مبطلات الوصية ، فمن قتل أو تسبب في قتل الموصي سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا يحرم من الوصية قياسا على أحكام الميراث ، شريطة أن يكون القتل عمدا ، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقضي بما يلي : (( **من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بالحرمان منه )) .**

[4] ـ أ / لحسين بن شيخ آث ملويا ـ قانون الأسرة ـ مرجع سابق ـ ص 152 .

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الحكم في المادة 188 من قانون الأسرة : (( لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا .)). فالقاتل يكون قد قتل الموصي استعجالا لحصوله على المال الموصى به له ، لذا تجب معاملته بضد ما رمى إليه بأن يحرم منها ، أما القتل الخطأ فإنه لا يمنع من تنفيذ الوصية مثلما هو عليه الحال بالنسبة للميراث .[5]

**المبحث الثالث : مبطلات الوصية من جانب الموصى به**

تكمن مبطلات الوصية من جانب الموصى به في هلاك الشيء الموصى به و استحقاقه ، فإذا هلك الشيء الموصى به فإن الوصية تبطل و لا يمكن تنفيذها لأن المحل أصبح غير موجود ، و هو أمر طبيعي ، غير أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على هذه الحالة ، كما لم يتطرق إلى مسألة الهلاك الجزئي ، بحيث يستحق أو لا يستحق الجزء الباقي [6]

[5] ـ بن شويخ رشيد ـ مرجع سابق ـ ص 35
[6] ـ نفس المرجع ، ص 34 .